اربع

يعلم ذا الوجه بمعرفة ان اطلق بالمطابقة فيكون الارتفاع بمطابقة وتلك المعرفة زادا
بالانحطاط عن درجة الحسن والقبول بعضوهما انتهى ويبعد جوابه عن الثاني قول ال
في الحسن ويحتاج الى الاثبات ان في ترد يعني عن قيد ينبغي ان هذا الكلام من الج
صريح في ان اصل الحسن الذاتي لا يتوقف على كمال المطابقة وخفية ذا الوجه فقر البلا
في المطابقة لمقتضى الحال في الجملة حتى لو اقتضى الحال شيئين مثلا كالتاكيد وال
جاور ذكر احدهما فيشتمل على احدهما دون الاخرى وبليغا في الجملة وفي ما طول بنفي
بحث وهو انه كيف يزيد مطابقة كلام على كلام آخر حتى يرتفع جاز الكعب في البلا
في المطابقة لبعض مقتضيات الاحوال حتى يكون الكلام بليغا اذا روعي فيه حال
وان كانت احوال الكثيرة فيزيادة مطابقة كلام على مطابقة كلام آخر من الاحوال
تحققها لكن الظاهر ان المراد بقوله البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مطا
بقته لكل ما هو مقتضى الحال الا انه المتبادر واللائق بالاعتبار وان لم يكتف وشرح
المبالغة مطابقة الكلام لمقتضيات الاحوال الكلية فيزيد المطابقة على مطابقة
تكون احوال الكلام اكثر من احوال الكلام آخر قوله وان جاز ان يحمل على الفصيح كما هو
في الحمل على الفصيح خفاء وفيه نظر اذ الحمل عليه في غاية الوضوح لا يرد عليه
ما ذكره المحشي في السؤال المتقدم فسح ورد عليه بمخالفته لما سيأتي من ان الفطا
لا يحصل بها الحسن الذاتي قوله ويمكن ان يقال اصل الحسن الخ فيه يشكل اذا ارتفاع
الحسن الذاتي كما قاله الشارح مع قول المصنف الاتي التحق باصوات الحيوانات
وقال الشارح وان كان صحيح الاعراب فقال المحشي لو قال وان كان فصيحا كان احسن
انتهى فان ذلك الوجه دال على انتفاء الحسن الذاتي عن مجرد الفصيح والا فلا معنى لالتحاقه
باصوات الحيوانات الا ان يجاب بان المراد التحاقه بمجرد عدم مراعاة الاعتبا
والخواص الزائدة على اصل المراد كما قال الشارح في بيان ذلك الوجه هذا وقد
بالعطف عليها اصل قوله بعدهما اصلا اذا اطلق او كالما قوله وانما [illegible]
التعليل اي على انه علة لكون الارتفاع بالمطابقة والانحطاط بعدمها [illegible]
على الخطاب حيث جوز ان تكون الفاء للتعليل وان يكون معنى الكلام فمن المسند

المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند
فالحاصل ان ها هنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كلا
التقديرين معنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى
الاحتمال الاول وهو ان تكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا
ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المنا
سب ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بالاحالة مفهومه معلومة
وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات
الباقية فلا تصح لعدم شوب المنافسة ثم بينها وقوله لان المناسب الخ ورد الا
ان الحكم بان الارتفاع بالمطابقة للاعتبار المناسب يتوقف على ان البلاغة التي بها
الحسن الذاتي هو المطابقة للاعتبار المناسب والمناسب في التعليل ان يبين ان
الاعتبار المناسب الذي اعتبرت مطابقته هو مقتضى الحال الذي تقرر ان البلاغة
عبارة عن مطابقته ليثبت ان مطابقة الاعتبار المناسب هو البلاغة لا ان يبين
ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وان لزم منه ان الاعتبار المناسب هو مقتضى
الحال لانه لم يعتبر هنا مطابقة وحاصل المعنى على التعليل الثاني ان ارتفاع شان
الكلام فيما ذكر بمطابقته للاعتبار المناسب لاجل انه هو مقتضى الحال الذي مطابقته
البلاغة التي بها الحسن فمطابقته للاعتبار المناسب هي البلاغة المذكورة
ل قوله لكن لا يلزم الاتحاد ولا المساواة اي لان الكثرة الزم حينئذ انه لا يوجد في حصر
الارتفاعات وهو الاطراد ويوجد مباينته للاعتبار المناسب الذي لا يوجد منه ايضا
في حصرها قوله فاللزوم ممنوع اي لان الحصر في سبب معين مع ارادة مطلق السب
السببية لا ينافي سببية غيره في الجملة قوله الظاهر ان المراد بيان الاتحاد
د كلام الشارح صريح في ذا الوجه فلا معنى لقوله ان الوجه الظاهر والمراد بيان الاتحاد
بحسب المفهوم فيكونان مترادفين قوله فيغر لازم فصفها الجواز انحطاط الارتفاع
في المطابقة للاعتبار المناسب او لمقتضى الحال بعينه فيكون الباطل احد الحكم
حصر على [illegible] وهو المغاير للمنافية في نفس الامر كليهما ولا احدهما على